فالشرط ان لايزيد ما بين كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة وان صار
ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة
ثلاثة اذرع فاقل ولا حايل الخ كما مر ونبه هنا الباب المردود اي في الابتدا
بخلافه في الاثنا فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط
هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل
اما فضا الخ سوا المملوك والموات والموقوف كلا او بعضه غير المسجد والبنا
كذلك ان لايزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن ائتم
بالامام على ثلاثمائة ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي لا النجار
وان لا يكون ما بينهما حايل الخ كما مر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا
ولا النهر وان احوج الى سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسى
في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه المختص المسافر
بجوازها تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا وبتبعها جواز الجمع
بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه
يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت
والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن
حجر والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه
من ترك المألوف اه ولذلك سيل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان
السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان فيه مفارقة الاحباب
والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة الاية قال يعلى بن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رض
انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرع قصر صلاة المسافر
في السنة الرابعة من الهجرة كما قال ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني من السنة الثالثة
كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك

سنة تسع

سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الا سرايا والقصر افضل من الاتمام اذا
كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاجماع وخروجا من
خلاف من يوجب القصر ح كالامام ابي حنيفة رض بخلاف الصوم فانه افضل
من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقا شغل ذمته اذا افطر ولو تعارض
القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر
كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل او اختلف في
جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا
فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رض وروعي
مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر
الى وقت العصر ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط
ويجوز الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا
السفر مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن
فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرا فقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان الرباعية اي من الخمس بخلاف المنذورة
والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها او لا مقصورة
ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظ
وان لم ار من تعرض له اه وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره بخمس
شرايط اي على ما ذكره المص ونفى منها دوام السفر والتحرز عما ينافي نية القصر
وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل اي الشخص الخ قال شيخنا ابعد
عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدايه
فتامل في غير معصية اي وان عصى فيه كما ياتي هو شامل الخ وكذا
هو شامل للمكروه كالسفر وحده او للتجارة في اكفان الموتى وشمل كلامه ايضا الكافر
فيترخص اذا اسلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس
بمعصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفر المعصية ولو في اثنايه بان
سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص ح الا ان تاب

Copyright © King Saud University